

في العبد والعتق

**الباقى** فقدرى قبل الموت من الثلثين خلاف الفارث  
 بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معالا  
 ملك عمرهم قيمة كل منهم مائة فكتب احدكم قبل موت  
 المعتق مائة او خرج منهم فان خرج المعتق المكاتب  
 عتق وانما يذ او خرج لميزه عتق ثم اقرى بغير الباقى  
 المكاتب وغيره فان خرج العتق لميزه عتق ثلثه لغيره  
 مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وله مائة كسب  
 ويكون للمورث الباقى منه ومن كسبه مع العبد الاخر  
 وفي كل ما يتان وجنون صنف ما عتق لانك اذا  
 استغنى ربع كسبه وهو خمسة وعشرون ربيعي  
 من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبد  
 الثلاثة بصير المجموع ثلاثا مائة وخمسة وثلاثون  
 ما يتان وجنون للمورثه والباقى مائة وخمسة وعشرون  
 للعقود ويستخرج ذلك بغير بقا الجزر المتبادل وهو  
 ان قال عتق من العبد الشاقي شيئا وتعهده من كسبه  
 وشهد بغير للمورثه فلا تجزئه الا شيئين تعهد شيئا ما عتق  
 وهو مائة وخمسة وثلاثون ما يتان وثلاثون واذ كديعده

تبرم القيمة ما يذ الكسب لان صاحبها قد  
 يفتيه المقتصد المتكبره لهما ربح التكرار الربح  
 وما يتان من كسبه  
 انما هي كسبه ما عتق وعاد عتق وتقره كذا ما بان ما ذكره  
 طريقه الجريه والفا الاشتا وانما يذ وهو العادل  
 ولا يكون الا في حلا من احد من اهل الاستفا ان  
 بعضها بعض العبد وبعض كسبه  
 في مال المورث من الباقى  
 في مال المورث من الباقى

**انفق عليهم** لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح  
 امرأة كاحا فاسدا بطلت صحته وانفق عليها ثم بان  
 فسادها اخرج مضرهم مائة على من عتق عبدا كان  
 اكثر او قل من الثلث فهو اجمع من قوله عبدا اخرج  
 بين الباقى من خرج له العتق بان عتقه ومن عتق  
 ولو بغيره بان عتقه وقوم ولم كسبه من وقت الاصل  
 لان وقت الاقراع في الثلث بخلاف من اوصى بعتقه  
 فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يجب  
 كسبه من الثلث سواء العتق في حياة المعتق ام بعد  
 موته ولا يصح من الكسب الولد وامر بالمناجه **ومن اقرى قوم**  
**بأقل قيمة من وقت موت اقرى بغير المورثه** المورثه  
 لان ان كانت قيمته وقت الموت الاقل فان زيادة حصة  
 في ملكهم او وقت العتق قل فانقص قبل ذلك كسبه  
 في ردهم فلا يجب عليهم كالذي يعصب او يضيع  
 من التركة قبل ان يقضوه هذا ما في الروضة كما صلاها  
 فتدلى الاصل فقوم يوم الموت يحول على ما ذكراته  
 العتق منه اقل ولم تحتل **وخبث على الورث**  
 الباقى

في مال المورث من الباقى  
 في مال المورث من الباقى  
 في مال المورث من الباقى